

التصحيح النموذجي

الجزء الثاني (12 نقطة):

1. الحق الذي يتحدث النص هو: **الاسم**
2. خصائص الاسم:
يتميز الاسم بطبيعة مزدوجة، فهو حق من حقوق الشخص، كما أنه واجب تفرضه الدولة مراعاة للصالح العام.
- ▶ **عدم القابلية للتصرف:** لا يجوز لصاحب الاسم التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف (البيع أو الهبة أو الوصية أو الرهن). بمقابل أو بدون مقابل، كما لا يجوز لصاحبه التنازل عنه أو الترخيص للغير في استعماله. **باستثناء الاسم التجاري**
- ▶ **عدم القابلية للتقادم:** يكون الاسم غير قابل للتقادم بنوعيه التقادم المكسب أو التقادم المسقط وذلك باعتبار أن الحق في الاسم من حقوق الشخصية وبالتالي فهو خارج عن دائرة التعامل.
- ▶ **ثبات الاسم وعدم تغييره بمحض الإرادة:** الاسم ثابت وغير قابل للتعديل بمحض إرادة الشخص، يخضع تغيير الاسم وتعديله أو تصحيحه لإجراءات قانونية.
3. يتم اكتساب الاسم:
▶ **النسب:** ينسب الولد لأبيه إذا كان الزواج شرعياً، أما بعد وفاة الزوج أو الطلاق فينسب الولد إلى أبيه إذا ولد خلال عشرة أشهر. وكذلك يثبت النسب بالإقرار أي بإقرار البنوة لمجهول النسب ولو تم ذلك الإقرار في مرض الموت.
- ▶ **القانون:** يقوم ضابط الحالة المدنية باختيار اسم للقيط أو للشخص المولود من أبوين مجهولين.
- ▶ **الزواج:** تحمل الزوجة لقب زوجها ولا تفقد لقبها العائلي فيصبح لها لقبان.
4. بداية و نهاية حياة الشخص الطبيعي:
تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً.
تتم الولادة إذا انفصل الجنين عن أمه انفصالاً تاماً و تحققت حياته.
تنتهي الشخصية القانونية للإنسان **بوفاته** وفاة طبيعية أو وفاة حكمية.
الموت الحقيقي: هو توقف القلب والرئتين توقفاً تاماً ودائماً.
الموت الحكمي: هو الموت الذي يثبت بحكم من القضاء في المفقود أو الغائب.
5. نعم تثبت للجنين بشرط ولادته حياً حقوق هي: الميراث، ثبوت نسبه لأبيه، الحقوق الملازمة للشخصية، الهبة، الوصية
6. من حق **الوالدين** إعطاء اسم للمولود، كما يحق لضابط الحالة المدنية إعطاء اسم للمولود **مجهول الأبوين.**
7. حتى يكون اسم المولود مقبولاً يجب أن يكون عربياً أو أمازيغياً.
8. هو ضابط الحالة المدنية: هو **رئيس البلدية.**